الأمم المتحدة

A/C.1/65/PV.21

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢١**

الخميس ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٤/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيريتش ..... (سلوفاكيا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود من ٨٨ إلى ١٠٤ و ١٦٢ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأعطي الكلمة أولا للوفود التي لم تتوفر لها لفرصة لتتكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت أمس في إطار المجموعة ٤.

السيد سيديكوف (قيرغيزستان) (تكلم بالروسية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.8، والمعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. يرحب الوفد القيرغيزي باعتماد مشروع القرار، الذي يشكل إشارة إيجابية أخرى لموقف الدول تجاه الاتفاقية، بما في ذلك الدول التي لم تصبح بعد أطرافا فيها.

على الرغم من أن قيرغيزستان ليست دولة طرفا بعد في اتفاقية أوتاوا لأسباب قانونية تتعلق بصون أمننا القومي، فقد نظرت القيادة الجديدة لقيرغيزستان في هذه الدورة في إمكانية تغيير موقفها وصوتت مؤيدة لمشروع القرار، وبذلك أكدنا من جديد التزامنا بالأهداف الإنسانية لاتفاقية أوتاوا. يجب أن نؤكد أن قرغيزستان تعتزم تنفيذ بعض تلك الأحكام. إن الجمهورية القيرغيزية لا تستورد الألغام المضادة للأفراد أو تنتجها أو تصدرها، وأكدت في كثير من الأحيان في مختلف المنتديات دعمها الكامل والصادق لروح اتفاقية أوتاوا. ونحن نعتبر أن الاتفاقية ستستمر في تأدية دورا مهما في التخفيف من معاناة المتضررين من الألغام المضادة للأفراد.

السيد علي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفد مصر على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.8، والمعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتدمير تلك الألغام''. امتنعت مصر عن التصويت على مشروع القرار بسبب الطابع الخاص لاتفاقية أوتاوا، التي تم وضعها وإبرامها خارج السياق المتعدد الأطراف للأمم المتحدة وبدون توفير المتطلبات الضرورية لضمان إما عالميتها المحتملة أو فعاليتها.

مصر تقر بالاعتبارات الإنسانية التي تحاول اتفاقية أوتاوا تجسيدها. ومنذ الثمانينات وقبل وقت طويل من إبرام اتفاقية أوتاوا نفسها، فرضت مصر، على أساس الاعتبارات ذاتها، وقفا اختياريا على إنتاج الألغام الأرضية وتصديرها. ومع ذلك، تعتبر مصر أن الاتفاقية تفتقر للتوازن بين الاعتبارات الإنسانية ذات الصلة بالألغام المضادة للأفراد واستخدامها العسكري المشروع لحماية الحدود.

الأهم من ذلك، أن الاتفاقية لا تقر بالمسؤولية القانونية للدول عن إزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها على وجه الخصوص في أراضي الدول الأخرى، مما يجعل من المستحيل تقريبا بالنسبة للدول المتضررة أن تلبي لوحدها إزالة الألغام بموجب الاتفاقية. وهذا صحيح، لا سيما في حالة مصر، التي ما زال في أراضيها الملايين من الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها قوى الحرب العالمية الثانية. ويتطلب ذلك موارد كبيرة لإزالة الألغام تفوق كثيرا قدرات مصر الحالية، حتى عندما تضم إليها أطر التعاون الحالية التي نحيط علما إيجابيا بها.

إن نقاط الضعف التي ذكرتها من قبل يستكملها النظام الواهن للتعاون الدولي في اتفاقية أوتاوا، الذي لا يزال محدودا في تأثيره، ويعتمد إلى حد كبير على إرادة الدول المانحة. كما أن أوجه ضعف الاتفاقية عملت على إبقاء أكبر منتجي العالم وبعض أكثر الدول تضررا خارج نظامها. ويضع ذلك موضع تساؤل إمكانية عالمية الاتفاقية، ويذكرنا جميعا بقيمة إبرام اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح في إطار الأمم المتحدة، وليس خارجه.

السيدة سكوربين (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): لقد انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.44*، المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''. ولكننا نود أن نؤكد مجددا النقطة التي أثيرت خلال المناقشة الموضوعية التي مفادها أنه يجب ألا نقضي الوقت في مناقشة المواضيع التي تم تغطيتها فعلا في الصكوك القائمة مثل اتفاقية حظر الألغام، واتفاقية الذخائر العنقودية. بدلا من ذلك، ينبغي لنا أن تكرس وقتا لمناقشة المجالات حيث يمكن للاتفاقية أن تضيف بالفعل قيمة للقانون الإنساني الدولي.

السيدة نغ لي جيا (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفدي على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.8، والمعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''. إن موقف سنغافورة تجاه الألغام المضادة للأفراد واضح وصريح. وستواصل سنغافورة دعم جميع المبادرات المناهضة للاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، خاصة عندما تكون موجهة ضد المدنيين الأبرياء والعزل. مع أخذ ذلك في الاعتبار، أعلنت سنغافورة، في أيار/مايو ١٩٩٦، وقفا اختياريا لمدة عامين على تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا تحتوي على آليات إبطال ذاتي. في شباط/فبراير ١٩٩٨، وسعت سنغافورة الوقف الاختياري ليشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليس فقط الألغام التي بدون آليات إبطال ذاتي فحسب، ومددت الوقف الاختياري إلى أجل غير مسمى.

وفي الوقت نفسه، تؤكد سنغافورة بشدة، شأنها شأن العديد من البلدان الأخرى، أن الشواغل الأمنية المشروعة والحق في الدفاع عن النفس لأي دولة لا يمكن التغاضي عنها. ولذلك قد يؤدي فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد إلى نتائج عكسية. وتؤيد سنغافورة الجهود الدولية الرامية إلى حل المشاكل الإنسانية ذات الصلة بالألغام المضادة للأفراد. وسنواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل دائم وعالمي حقا.

السيد الأُمني (المغرب) (تكلم بالفرنسية): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفدي على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.8، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

قرر المغرب، الذي ساهم بفعالية في العملية التحضيرية للاتفاقية، التصويت مؤيدا لمشروع القرار، كما دأب على فعل ذلك منذ عام ٢٠٠٤، ليؤكد من جديد دعمه للأهداف الإنسانية البارزة للاتفاقية. ولا تزال المملكة المغربية مقتنعة بأهمية المبادئ الإنسانية لهذا الصك الدولي، ولا سيما حماية السكان المدنيين من الضرر غير المقبول التي تسببه الألغام المضادة للأفراد.

لقد أعرب المغرب عن تأييده للزخم العالمي المؤيد للقضاء على الألغام المضادة للأفراد من خلال التصديق على البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى في آذار/مارس ٢٠٠٢ ومن خلال التقديم بانتظام، منذ عام ٢٠٠٣، للتقرير الوطني عن تنفيذ أحكام البروتوكول.

وانطلاقا من الروح نفسها، تنفذ المغرب أحكام اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بإزالة الألغام، وتدمير المخزونات، والتوعية والتدريب ومساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد. وفي ذلك الصدد، أود أن أبرز ما يلي.

نفذت القوات المسلحة الملكية جهودا متميزة في مجال إزالة الألغام مما جعل من الممكن جمع وتدمير أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ لغم مضاد للدبابات وحوالي ٩٠ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد. وتولت السلطات المغربية مسؤولية علاج الضحايا وإعادة تأهيلهم الطبية والاجتماعية والاقتصادية. وقدم المغرب الدعم المستمر لجهود إزالة الألغام في بلدان في المنطقة، وحافظ على حوار مستمر مع المنظمات غير الحكومية بشأن تحقيق أهداف الاتفاقية.

ومنذ عام ٢٠٠٦، قدمت المملكة المغربية بانتظام تقريرا طوعيا، وفقا للمادة ٧ من اتفاقية أوتاوا، عن التدابير المتخذة عملا بأحكام الاتفاقية. ومن المنطلق نفسه أيضا، شارك المغرب، الذي يشارك بانتظام في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية، وشاركت في المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف، الذي عقد في كارتاخينا دي إنديا‌س، بكولومبيا. إن انضمام مملكة المغرب إلى اتفاقية أوتاوا هو هدف استراتيجي يتصل باحتياجاتنا الأمنية فيما يتعلق بالحفاظ على سلامة أراضينا.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفدي على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.8، والمعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار.

وتؤيد الهند رؤية عالم خال من خطر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وأوقفت الهند إنتاج الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف في عام ١٩٩٧، ومنذ ذلك الحين تم تنفيذ وقف اختياري – على نقلها.

والهند طرف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي يكرس نهج مراعاة المتطلبات الدفاعية المشروعة للدول، لا سيما تلك التي لها حدود طويلة. إن توفر التكنولوجيات البديلة الفعالة عسكريا التي يمكنها أن تضطلع على نحو فعال من حيث التكلفة بالدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد سيسهل كثيرا بلوغ هدف القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد.

ولا تزال الهند ملتزمة بزيادة التعاون والمساعدة الدوليين لإزالة الألغام وإعادة التأهيل لضحايا الألغام، وعلى استعداد للمساهمة في المساعدة التقنية والخبرات اللازمة لتحقيق تلك الغاية. منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في نيروبي، شاركت الهند في كل اجتماعات الدول الأطراف بصفة مراقب. شاركت الهند أيضا في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كارتاخينا في العام الماضي. ونعتزم مواصلة مشاركتنا في اجتماعات الاتفاقية بصفة مراقب.

السيدة ديالو (مالي) (تكلم بالفرنسية): هذا ليس تعليلا لتصويت مالي، وإنما تعبير عن الشكر.

بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، يرحب وفد بلدي باعتماد مشروع القرار A/C.1/65/L.11، المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“، بتوافق الآراء. ويدل اعتماد مشروع القرار بدون تصويت على أن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تزال تشكل مسألة هامة لنزع السلاح العام والكامل. وبعيدا عن كون أن المسألة تهم غرب أفريقيا أو أفريقيا فحسب، فإن هذه المسألة لا تزال تحتل مكانا هاما في سلم شواغل المجتمع الدولي.

ولذلك السبب، يود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليشكر، باسم الدول الأعضاء في الجماعة، جميع البلدان التي أيدت مشروع القرار. كما نشكر جميع الوفود التي انضمت أمس إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

وفي الختام، أود أن أشكر الأمانة العامة على وجودها ومساعدتها المستمرين.

السيد الجايدي (الجماهيرية العربية الليبية): يود وفدي شرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.44، المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“، وكذلك لتوضيح أسباب انضمام وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

ولكن وفد بلدي يريد أن ينوه أن ذلك لا يعني القبول المطلق والتام لأحكام الاتفاقية حيث أن ليبيا ليست طرفا فيها. وترى أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها في صورتها الحالية قاصرة عن معالجة بعض المسائل التي تمثل شواغل هامة لنا، خاصة فيما يتعلق بمخلفات الحروب من المتفجرات، بما فيها الألغام التي زرعتها الدول المتحاربة في أراضي الدول الأخرى إبان الحرب العالمية الثانية، ومن بينها بلدي، وكذلك عدم مراعاتها للاحتياجات الدفاعية لبعض الدول وحقها في الدفاع عن أراضيها بالوسائل المناسبة.

وفي الوقت الذي تشاطر فيه بلدي المجتمع الدولي شواغله إزاء الآثار الخطيرة لبعض الأنواع من الأسلحة التقليدية، فإنها ترى أن معالجة هذه المسألة تحتاج إلى تعاون دولي صادق والعمل بشفافية ومرونة تراعي شواغل كل طرف. وأن يتم وضع الحلول المناسبة لإرث الماضي

من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات التي تُركت في أراضي بعض الدول النائية من قِبل الدول الاستعمارية.

كما يجب إيجاد الوسائل المناسبة لردع أي عدوان أو التهديد بالعدوان الذي تتعرض له الدول الصغيرة. والأهم من ذلك هو القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، التي تمثل أكبر خطر على الحياة البشرية.

السيد ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبنا أخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“، الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.8.

الألغام الأرضية ما زالت تؤدي دورا هاما في الاحتياجات الدفاعية لكثير من الدول، ولا سيما في مناطق الصراعات والنزاعات. وباكستان ما زالت ملتزمة بالسعي إلى تحقيق أهداف فرض حظر عالمي وغير تمييزي على الألغام المضادة للأفراد على نحو يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدول. ونظرا لمتطلبات أمننا وضرورة حراسة حدودنا الطويلة، والتي لا تحميها أي عوائق طبيعية، فإن استخدام الألغام الأرضية يشكل جزءا هاما من استراتيجيتنا للدفاع عن النفس. وبالتالي، لا يمكن لباكستان أن توافق على مطالب الحظر التام للألغام المضادة للأفراد إلى أن تتوفر بدائل قابلة للتطبيق. ويمكن تعزيز هدف الإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد بأفضل صورة، في جملة أمور، بتوفير تكنولوجيات بديلة غير فتاكة عسكريا وفعالة من حيث التكلفة.

وباكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي ينظم استعمال الألغام الأرضية في كل من الصراعات الداخلية والخارجية للحيلولة دون سقوط المدنيين ضحية لها. ونواصل تنفيذ البروتوكول بأكبر قدر من الجدية. وباكستان، باعتبارها واحدة من أكبر البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة، تسهم بنشاط في عمليات إزالة الألغام في العديد من البلدان المتضررة. ونحن على استعداد لتوفير تسهيلات تدريبية للبلدان المتضررة من الألغام. وباكستان لديها سجل فريد في تطهير جميع حقول الألغام بعد الحروب الثلاث في جنوب آسيا. ولم تحدث مطلقا أي حالة إنسانية نتيجة استعمال تلك الألغام. ونحن لا نزال ملتزمين بكفالة ألا تصبح الألغام الموجودة في مخزوناتنا العسكرية أبدا سببا في حدوث خسائر في صفوف المدنيين في باكستان أو أي مكان آخر في العالم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون اللجنة قد استمعت إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت أمس في إطار المجموعة ٤.

ننظر الآن في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعة ٥، ”نزع السلاح الإقليمي والأمن“. غير أنه قبل أن تشرع اللجنة في البت فيها، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة، بخلاف تعليل التصويت أو شرح الموقف، أو لعرض مشاريع القرارات.

وأعطي الكلمة لممثل باكستان لعرض مشاريع القرارات A/C.1/65/L.4، A/C.1/65/L.6 و A/C.1/65/L.7.

السيد ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.4، المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“؛ ومشروع القرار A/C.1/65/L.6، المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“؛ ومشروع القرار A/C.1/65/L.7، المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

أتحول أولا إلى مشروع القرار A/C.1/65/L.4، الذي أود عرضه نيابة عن وفود الأردن، إكوادور، إندونيسيا،

بيرو، تركيا، سري لانكا، السودان، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، وبلدي، باكستان.

بينما لا يمكن إنكار أهمية تدابير نزع السلاح على الصعيد الدولي، فإنه لا شك في أن البعد الإقليمي هام أيضا. وتعزيز الأمن ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي يمكن أن يعود بالفائدة على تلك الأهداف على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد، فإن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية بشأن نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٣، يمكن أن تنير لنا الطريق.

وإذ يضع مشروع القرار A/C.1/65/L.4 نصب عينيه الوعد باتباع نهج إقليمي لحل الصراعات في مختلف المناطق، فإنه يحيط علما بالمقترحات المتعلقة بنزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ويقر بالصلة بين نزع السلاح الإقليمي وتعزيز الأمن، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ومبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح. وبينما يشدد مشروع القرار على ضرورة بذل جهود متواصلة لتحقيق تلك الأهداف، فإنه يؤكد أيضا أن النهج الإقليمية لنزع السلاح تكمل بعضها بعضا؛ ويدعو الدول إلى عقد اتفاقات كلما أمكن ذلك؛ ويرحب بالمبادرات الرامية إلى نزع السلاح وعدم الانتشار والأمن التي اتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ ويدعم تدابير بناء الثقة ويشجعها. ويأمل مقدمو مشروع القرار ووفد بلدي أن يُعتمد مشروع القرار بالإجماع، كما حدث في الدورة الرابعة والستين.

أود الآن أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.6، والمعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“، نيابة عن وفود أوكرانيا، إيطاليا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، مصر، نيبال، وبلدي. ومشروع القرار يهدف إلى تعزيز نزع السلاح التقليدي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وعلى الرغم من أهمية هذه القضية، فإنها لم تحظ بالاهتمام أو الدعم. ويجب على المجتمع الدولي أن يركز بشدة على التوازن التقليدي وتحديد الأسلحة.

وديباجة مشروع القرار تسلط الضوء على عدة مفاهيم ومبادئ هامة، مثل الدور الحاسم لتحديد الأسلحة في تحقيق السلام والأمن؛ والأخطار التي تهدد السلام في حقبة ما بعد الحرب الباردة، والناشئة أساسا بين دول في نفس المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية؛ وأدنى مستوى من التسلح بوصفه عاملا مساهما في تحقيق السلام والاستقرار؛ وهدف الاتفاقات بشأن تعزيز السلام والأمن بأدنى المستويات الممكنة من التسلح والقوات العسكرية؛ والمسؤولية الخاصة للدول الهامة عسكريا والدول التي تملك قدرات عسكرية أكبر في تعزيز هذه الاتفاقات من أجل السلام والأمن على الصعيد الإقليمي؛ وهدف منع احتمال وقوع هجمات عسكرية مفاجئة، وكذلك تجنب العدوان. كما تشير ديباجة مشروع القرار باهتمام خاص إلى المبادرات المتخذة في مختلف المناطق، بما في ذلك عدد من بلدان أمريكا اللاتينية؛ وكذلك مقترحات تحديد الأسلحة التقليدية في جنوب آسيا. وتقر أيضا بأهمية وقيمة معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، والتي توصف بأنها حجر زاوية للأمن الأوروبي.

وبينما يقر منطوق مشروع القرار النظر بصفة عاجلة في مسألة نزع الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، فإنه يطلب إلى مؤتمر نزع السلاح النظر في صياغة مبادئ يمكن أن تشكل إطارا للاتفاقات الإقليمية. ومقدمو مشروع القرار يتطلعون إلى دعم اللجنة القوي له.

أود الآن أن أعرض مشروع القرار بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.7، نيابة عن وفود أوروغواي، أوكرانيا، الجمهورية العربية السورية، الفلبين، كازاخستان، الكويت، ماليزيا، مصر، وبلدي.

إن السلام والأمن العالميين يتوقفان، إلى حد كبير، على الاستقرار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وغياب تلك الشروط المسبقة يؤدي إلى حدوث سباقات تسلح ويقوض تحديد الأسلحة ونزع السلاح ويعوق التسوية السلمية للتراعات ويعقدها. كما أن عدم الاستقرار ذاك يولد الفقر واليأس والغضب. ودافعنا لعرض مشروع القرار هذا هو القيمة المعترف بها دوليا لتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وباكستان مقتنعة بأن هذه التدابير ستستمر في تحقيق فوائد إحلال السلام وحل الصراعات، والتي تسمح بدورها للدول بالتركيز على التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتدابير بناء الثقة يمكن أيضا أن تهيئ أجواء مواتية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

وفقرات ديباجة مشروع القرار تعيد التأكيد على الأهداف والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك القرار ٣٣٧/٥٧، المعنون ”منع نشوب الصراعات المسلحة“. والنص يقر بضرورة الحوار لتفادي الصراع، ويرحب بعمليات السلام التي بدأت بالفعل في مناطق عدة لتسوية التراعات بالوسائل السلمية، على أساس ثنائي أو من خلال وساطة أطراف ثالثة. ويقر القرار أيضا بأن المناطق التي اتخذت فعلا تدابير لبناء الثقة على الأصعدة الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، قد حسنت بدرجة كبيرة مناخ السلام والأمن في مناطقها وأسهمت في تحسن أحوال شعوبها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

وتدعو فقرات منطوق مشروع القرار الدول الأعضاء إلى الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وإلى إعادة تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للتراعات بموجب الفصل السادس من الميثاق. ويذكر مشروع القرار بالسبل والوسائل ذات الصلة بتدابير بناء الثقة المبينة بالتفصيل في تقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٣ (انظر A/48/42، المرفق الثاني)، ويحث الدول الأعضاء على السعي إلى تنفيذها من خلال التشاور والحوار المتواصلين.

كما يحث مشروع القرار الدول على الامتثال الصارم لجميع اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها؛ ويؤكد أن تدابير بناء الثقة ينبغي أن تسهم في تحقيق أهداف الاستقرار الاستراتيجي؛ ويشدد على أن هدف تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلم والأمن الدوليين وأن هذه التدابير ينبغي أن تكون متسقة مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح.

ومشروع القرار يشجع أيضا على تعزيز تدابير بناء الثقة الثنائية والإقليمية لتفادي الصراعات ومنع النشوب غير المقصود والعرضي للأعمال العدائية. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

ويأمل وفد بلدي أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بالإجماع، كما حدث في العام الماضي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر لعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.30.

السيد مكتفي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): إنه لامتياز وشرف لوفد بلدي أن يعرض اليوم على اللجنة الأولى، في إطار البند ١٠٢ من جدول الأعمال، مشروع

القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.30، والمعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“ والذي تشترك ٤٦ دولة في تقديمه.

بغض النظر عن التحديثات التقنية، فإن مشروع القرار يجسد نص القرار ٦٨/٦٤ بأكمله. ويثني المشروع على الجهود الشاملة والمنسقة التي تبذلها دول البحر الأبيض المتوسط لمواجهة التحديات المشتركة. والهدف الرئيسي لتلك الجهود هو تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن الاستقرار والسلام والازدهار في المنطقة. ويعيد النص التأكيد على أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي، وكذلك بالسلام والأمن الدوليين.

وتهيب الوثيقة بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك. كما تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة بتشجيع المصارحة والشفافية في جميع المسائل العسكرية. ويشجع المشروع أيضا بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى أسلحة الدمار الشامل. كما يشجع على التعاون في مجال مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع.

ووفد بلدي ومقدمو مشروع القرار الآخرون يعولون على دعم الدول الأعضاء ككل في اعتماد مشروع القرار الهام هذا بتوافق الآراء، كما جرت العادة في الماضي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٥ في التنقيح الأول للورقة غير الرسمية ٣. وقبل القيام بذلك، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح مواقفها.

السيد أروتشا أولابويناغا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.6، والمعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“، وتحديدا فيما يتعلق بالفقرة ٢.

تعتقد المكسيك أن حالة الشلل الراهنة في مؤتمر نزع السلاح وأساليب عمله الحالية تجعل من المستحيل الاضطلاع بمهمة وضع مبادئ لتحديد الأسلحة التقليدية فيما يتصل بالقضايا المعروضة على تلك الهيئة. وأثبت مؤتمر نزع السلاح عدم كفاءته في التصدي بمسؤولية للتحديات الموكل إليه التعامل معها. وبالنظر إلى تلك الحالة، فإن إدراج صياغة مبادئ بشأن تحديد الأسلحة التقليدية ضمن مهامه من شأنه أن يحكم على تلك المسألة الهامة بنفس مصير المأزق الذي لاقته العمليات الأخرى لنزع السلاح لسوء حظها.

وأخيرا، فإن المؤتمر ليس الهيئة المناسبة للقيام بهذا الجهد، بالنظر إلى طابعه كمنتدى للتفاوض. وعلى أية حال، ينبغي أن تضطلع هيئة نزع السلاح بتلك المهمة. ولتلك الأسباب، تطلب المكسيك إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٢ من مشروع القرار، والتي سنمتنع عن التصويت عليها.

السيد فيرامي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي بخصوص امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.30، المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

يعتقد وفد بلدي أن فرض النظام الصهيوني للحصار اللاإنساني، وخاصة من البحر الأبيض المتوسط، أدى إلى تفاقم

الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخصوصا في قطاع غزة. ومشروع القرار هذا لا يجسد الحالة الحقيقية في المنطقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.4. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/65/L.4، المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“، في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.4 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.4*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.6. وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٢. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/65/L.6، المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“ في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.6 و A/C.1/65/CRP.4.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر،

المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، بوتان، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.6 في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،

أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

بوتان، الاتحاد الروسي.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.6*، في مجموعه، بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.7. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.7، المعنون ”تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي“، قدمه ممثل باكستان في الاجتماع الحادي والعشرين، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.7 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.7*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.17. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.17، المعنون ”صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا“، قدمه ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/65/L.17.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر *A/C.1/65/L.17*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.30. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.30، المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“، قدمه ممثل الجزائر في الاجتماع السادس عشر، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.30 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.30*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأعطي الكلمة الآن لمن يود من الممثلين أن يأخذ الكلمة تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف إزاء مشاريع القرارات ومشروع المقرر المتخذة للتو.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليل تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/65/L.6، المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“. وقد صوتت الهند ضد مشروع القرار.

مشروع القرار يطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. والمؤتمر، باعتباره المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد في مضمار نزع السلاح من وظيفته التفاوض على صكوك نزع سلاح عالمية التطبيق. وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن نزع السلاح الإقليمي. ولذلك، ليس هناك ما يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في وضع مبادئ بشأن نفس الموضوع وأمامه العديد من المواضيع ذات الأهمية الأخرى في جدول أعماله.

كما أننا نعتقد أن الشواغل الأمنية للدول تتخطى المناطق المحددة في نطاق ضيق. وعليه، فإن مفهوم الحفاظ على توازن في القدرات الدفاعية في الإطار الإقليمي أو دون الإقليمي غير واقعي وغير مقبول بالنسبة لوفدنا.

السيد داينيكو (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): امتنع الوفد الروسي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.6، المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“. ويتمثل موقفنا في أنه ينبغي لتدابير التحديد الإقليمية مراعاة المبدأ الأساسي للمساواة في الأمن. وينبغي أن تكون هذه التدابير ملائمة للحالة السائدة في كل منطقة بعينها.

ومع ذلك، تشير الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار إلى صلاحية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. وفي أكثر من مناسبة، أكد الوفد الروسي على أن المعاهدة قد عفا عليها الزمن ولا تعبر عن الأوضاع الحقيقية في أوروبا. ولا يذكر مشروع القرار شيئاً عن الجهود الجارية والرامية إلى استعادة صلاحية نظام تحديد الأسلحة التقليدية في تلك المنطقة من العالم. ولتلك الغاية، اقترحنا تعديلات لمواءمة النص مع الواقع الجديد في أوروبا. ولم ينظر فيها، مع الأسف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت البت في المجموعة ٥. ننتقل الآن إلى المجموعة ٦، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦، سأعطي الكلمة للوفود التي تود إما الإدلاء ببيانات عامة، عدا عن تعليل التصويت، أو تقديم مشاريع قرارات.

السيد كيم بونغيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي ببيان عام بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.19/Rev.1، المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“. مشروع القرار هذا يقدم مرة كل سنتين، وعندما قدمته جمهورية كوريا وأستراليا أول مرة في الدورة الثالثة والستين، اتخذ بتوافق الآراء بوصفه القرار ٦٧/٦٣ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وها نحن نعرض مشروع القرار هذا مرة ثانية في هذه الدورة بغية التوعية بالخطر الذي تمثله أنشطة السمسرة غير المشروعة على السلام والأمن الدوليين، والإسهام في الجهود الدولية لمواجهتها. ومشروع القرار المعروض علينا يجسد

التطورات والتحديثات التقنية الأخيرة. وخلال الأسابيع القليلة الماضية، تواصلنا بنشاط مع البلدان المعنية وأجرينا مشاورات جادة مع الدول الأعضاء المهتمة. وجرى استيعاب عدد من الشواغل التي أبدتها بعض الدول الأعضاء والتعبير عنها في مشروع القرار.

وقد بقيت العناصر والفقرات الأخرى إلى حد كبير كما وردت في القرار ٦٧/٦٣ دون تغيير. ويحظى مشروع القرار هذا العام بتأييد أكثر من ٧٠ مقدم، منهم ٤٤ من المقدمين الأصليين. وبعد مشاورات مكثفة بين الدول الأعضاء، نعتقد أن مشروع القرار الحالي متوازن جيداً وهو أقرب إلى تحقيق توافق الآراء. وفي ضوء ذلك، نأمل، ومن ثم نناشد الدول الأعضاء كافة، أن يعتمد مرة أخرى بتوافق الآراء.

أخيراً، أود أن أشكر جميع الزملاء الذين شاركوا في المشاورات وأسهموا في الاتفاق على النص. وأتوجه بالشكر الخاص إلى وفد أستراليا وجميع المقدمين الآخرين على دعمهم وإسهاماتهم القيّمة.

السيد بيركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): باسم حركة عدم الانحياز، يشرفني أن أعرض مشاريع القرارات A/C.1/65/L.13 و A/C.1/65/L.14 و A/C.1/65/L.15 و A/C.1/65/L.19.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.13، المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“، فإن الحركة تعي التحديات التي تشكلها التنمية واجتثاث شأفة الفقر والقضاء على المرض للمجتمع الدولي. والصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية واضحة. والواقع أن ما ينفق من أموال وما يبذل من جهود على سباقات التسلح لتطوير الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة الفتاكة يمكن، بل وينبغي أن يوجه بالأحرى للنهوض بالتنمية العالمية والسلام العالمي.

وحركة عدم الانحياز تؤكد على أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧، وتدعو الجميع إلى تأييده. ونشدد على الأهمية الحيوية لإنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وتأمل الحركة أن يستفاد من الوفورات التي يمكن أن تتولد من خلال تخفيض الإنفاق العالمي المتنامي على التسلح في تحقيق الأهداف المرسومة في القرار ١/٦٥، المعنون ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“، وهو وثيقة متابعة لنتائج مؤتمر قمة الألفية اعتمدت في نيويورك في الشهر الماضي.

وحركة عدم الانحياز تؤيد بذل جهود أكبر لدمج نزع السلاح مع الأنشطة الإنسانية والإنمائية، وتؤكد على الدور المركزي للأمم المتحدة على الصعيد الدولي في معالجة الصلة بين نزع السلاح والتنمية. وفي هذا الصدد، فإن دور الأمم المتحدة والشركاء الآخرين في مساعدة البلدان النامية عندما يطلب منها ذلك يكتسي أهمية بالغة أيضاً.

مشروع القرار A/C.1/65/L.14، المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“، فائق الأهمية. فنحن جميعاً نتشاطر بيئة كوكبنا. وما من أحد يمكن أن يبقى محصناً من آثار الأضرار التي تُمنى بها. وصحة أجيال المستقبل وازدهارها رهن بالحالة التي سنترك عليها بيئة الكوكب. وتؤكد حركة عدم الانحياز أنه ينبغي لمحافل نزع السلاح أن تراعي المعايير البيئية مراعاة تامة في التفاوض على معاهدات واتفاقات بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وندعو جميع الدول إلى الإسهام الكامل من خلال تدابيرها في كفالة الامتثال لتلك المعايير في تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.15، المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم

الانتشار“، تؤكد حركة عدم الانحياز على أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها بتعدد الأطراف توفر الأسلوب المستدام الوحيد للتصدي لنزع السلاح، وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي. وتؤكد الحركة مجدداً الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف، وتعرب عن تصميمها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير مفاوضات نزع السلاح وتنظيم التسلح.

وتؤكد الحركة على أهمية أن تتعاون الدول الأطراف في الصكوك المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وأن تتشاور فيما بينها لحل مشاكلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال، فضلا عن التنفيذ، وفقا للإجراءات التي تحددها تلك الصكوك. وفي سبيل وضع حد لمخاوفها، ينبغي أن تمتنع عن اللجوء إلى اتخاذ إجراءات من جانب واحد أو التهديد بذلك أو توجيه اتهامات غير متحقق منها بعدم الامتثال إلى بعضها البعض.

ونشدد على أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار وتنظيم التسلح، التي هي تعبير عن القواعد الناتجة عن التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف. وتشجع الحركة مشاركة جميع الدول في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار وتنظيم التسلح بطريقة تتسم بالشفافية وعدم التمييز.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.19، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“، تأمل الحركة أن تؤيد الوفود تأييدا واسعاً مشروع القرار بشأن هذه المسألة المهمة، التي تتسم ببعد إنساني خطير. ونحن ممتنون لهيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تناولت مسألة أسلحة اليورانيوم المستنفد، وفعلت الكثير لتعزيز الوعي بهذه الأسلحة. ونحن نشكرها على ما تقوم به للحث على اتخاذ خطوات لوضع حد لاستخدام اليورانيوم المستنفد في الأسلحة.

ومع أن الدليل قائم على وجود آثار على البشر والبيئة ناتجة عن الأسلحة المحتوية على اليورانيوم، فإن المطلوب إجراء المزيد من البحوث للتوصل إلى فهم تام للآثار المحتملة الواسعة النطاق لأسلحة اليورانيوم المستنفد. وعندئذ فقط سنستطيع أن نعرف بدقة التدابير والحلول المطلوبة على المديين القصير والطويل لدرء آثار هذه الأسلحة الخطيرة.

وفي ذلك السياق، تحث حركة عدم الانحياز الدول الأعضاء المتضررة وغيرها، حسب الاقتضاء، على تسهيل إجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال. وفي الوقت نفسه، ندعو الدول الأعضاء التي استخدمت أسلحة تحتوي على اليورانيوم المستنفد في صراعات مسلحة أن تقدِّم للدول المتضررة أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن المواقع التي استخدمت فيها هذه الأسلحة وعن الكميات المستخدمة.

وفي الختام، تتطلع الحركة إلى أن تحظى مشاريع القرارات الأربعة بتأييد ساحق من قبل اللجنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك ليعرض تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار A/C.1/65/L.52.

السيد أروتشا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): تود المكسيك أن تقدم تنقيحاً شفويا لمشروع القرار A/C.1/65/L.52، الذي عرضه وفد بلدي في وقت سابق في الدورة. وفي ذلك الصدد، ينبغي أن يصبح نص الفقرة ٥ (ج) كما يلي:

(تكلم بالإنكليزية)

”تشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي“.

(تكلم بالإسبانية)

ولا تزال المكسيك تأمل أن تعتمد اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/65/L.52، المعنون ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

السيد غارسيا لوبيث – تريغو (كوبا) (تكلم بالإسبانية): تؤيد كوبا تأييدا تاما البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز في عرض مشاريع القرارات A/C.1/65/L.13 و A/C.1/65/L.14 و A/C.1/65/L.15 و A/C.1/65/L.19، المعنونة، على التوالي، ”العلاقة بين نزع السلاح والتنمية“، و ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“، و ”تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“ و ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

وتعالج مشاريع القرارات مسائل ذات أهمية كبيرة ليس فقط لدول الحركة ولكن للمجتمع الدولي بأسره. إن نزع السلاح والتنمية من التحديات الرئيسية التي يتعين على البشرية التصدي لها، وبخاصة في وقت نعاني فيه من أزمات خطيرة اجتماعية واقتصادية وفي مجالات الغذاء والطاقة والبيئة.

وفي ذلك الصدد، تكرر كوبا اقتراحَها إنشاءَ صندوق تديره الأمم المتحدة يقوم بإعادة توجيه نصف النفقات العسكرية الحالية لتلبية متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المحتاجة.

وبالمثل، تعتقد كوبا أنه يجب أن تحظى المعايير البيئية ذات الصلة بالمراعاة الواجبة في المنتديات الدولية لنزع السلاح أثناء التفاوض على تحديد الأسلحة والمعاهدات الدولية، على النحو المبين في مشروع القرار A/C.1/65/L.14.

إن الحالة الدولية المعقدة والحاجة إلى معالجة المشاكل التي تواجه البشرية تؤكدان معا على أهمية مشروع القرار A/C.1/65/L.15 المعنون ”تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“. ونعتقد أن مشروع القرار يسهم إسهاما كبيرا في المناقشات والجهود الرامية إلى إيجاد حلول فعالة ودائمة متعددة الأطراف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار.

ويعالج مشروع القرار A/C.1/65/L.19 معالجة شاملة القلقَ المشروع للمجتمع الدولي بشأن آثار سنواتٍ من استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد، ويوضح بجلاء أن هناك حاجة لمزيد من البحوث من أجل التحقق من الآثار الصحية والبيئية على المدى الطويل لاستخدام هذه الأسلحة والذخائر.

وتحث كوبا جميع الوفود على تأييد مشاريع القرارات المقدمة من قبل حركة عدم الانحياز في إطار هذه المجموعة. ونحن على ثقة من أن الأغلبية الساحقة من الوفود ستصوت مؤيدة لها، مثلما حدث في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ترينيداد وتوباغو ليعرض تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار A/C.1/65/L.39/Rev.1.

السيدة هايتز (ترينيداد وتوباغو) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لإبداء بعض الملاحظات العامة على مشروع القرار A/C.1/65/L.39/Rev.1، المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“.

أرجو أن تسمحوا لي أولاً بإدخال تعديل شفوي على النص المعروض على اللجنة. إن الإشارة إلى الدورة السادسة والستين في الفقرة ٣ غير صحيحة، بل ينبغي الإشارة إلى الدورة السابعة والستين، إذ إن هدفنا هو تقديم

مشروع القرار مرة كل سنتين. وبالتالي ينبغي أن يكون نص الجملة كما يلي:

”تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بندا بعنوان ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة““.

وأود أن أطلب تدوين هذا التصويب في المحضر، وإثباته في النسخة النهائية للنص.

مع عرض مشروع القرار هذا، دعا وفد ترينيداد وتوباغو ومقدمو النص اللجنة الأولى للمشاركة في تحقيق هدف تاريخي نبيل باعتماد نظرة أكثر شمولا وديناميكية في المسائل ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين، وعلى وجه التحديد، نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ونعتقد اعتقاداً راسخا بأن لكل شخص دوراً يضطلع به في الجهود الرامية إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين الدائمين. وفي ذلك الصدد، يتجاوز دور المرأة الاعتراف بوضعها كضحية؛ لكن يجب أيضا أن يشمل الاعتراف بإسهامها الممكن والفعلي في العملية، ودعمه. وهذا هو المبدأ الذي يكمن في لب مشروع القرار.

لقد بدأت الوثيقة A/C.1/65/L.39/Rev.1 كمشروع أولي طموح جدا، وقطعت شوطا طويلا قبل أن تتحول إلى مشروع القرار الذي بحوزتنا اليوم. ويسرنا أن نلاحظ أن النص أكثر تبسيطاً وتركيزا من النسخ السابقة. فقد استفاد في ذلك من مشاورات شاملة ومدخلات قدمها قطاع عريض من الوفود.

ونود أن نشكر مقدمي مشروع القرار، وجميع الوفود الأخرى المعنية، على دعمهم واقتراحاتهم لتحسين النص. ونعتقد أن الوثيقة A/C.1/65/L.39/Rev.1 تمثل أفضل نتيجة يمكن التوصل إليها في ضوء الشواغل المتنوعة، والمتنافسة أحياناً، التي جرى الإعراب عنها خلال المشاورات. وفي فترة بعد ظهر هذا اليوم، يحدونا الأمل في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦. لكن قبل القيام ذلك، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح مواقفها بشأن مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٦.

السيد دانون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): آخذ الكلمة لتعليل عدم مشاركة فرنسا في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.13.

لقد ظل المجتمع الدولي، لسنوات عديدة، حريصا على التأكيد على أهمية العلاقة بين قضايا نزع السلاح والتنمية. ويعترف وفد بلدي أيضا بذلك الارتباط، من حيث أن نزع السلاح يفضي إلى بيئة آمنة ومستقرة، وهذا شرط أساسي لنجاح جميع سياسات إعادة الإعمار والتنمية في مناطق النزاعات المسلحة. ونتفهم أيضا المشاكل المتعلقة بتمويل التنمية، كما يتضح من مبادراتنا في هذا الصدد على مدى السنوات القليلة الماضية.

ومع ذلك، فإننا نعترض على الإبقاء على بعض العناصر في هذا النص، على الرغم من الاقتراحات التي قدمناها لتعديلها. وفي رأينا أن مفهوم وجود علاقة تكافلية بين نزع السلاح والتنمية، حسبما هو مشار إليها في الفقرة السابعة من الديباجة، يجب أن يخضع للنقاش، وذلك لعدة أسباب. أولاً، لنزع السلاح تأثير على ظروف التنمية لكن العكس ليس صحيحاً بنفس القدر، إذ إن الظروف المؤدية إلى نزع السلاح لا تعتمد بالضرورة على التنمية وحدها، وتنتج عن عوامل أخرى. ثانيا، الفكرة الواردة في تلك الفقرة نفسها، والتي مفادها أن النفقات العسكرية تحوّل الموارد عن تمويل احتياجات التنمية، تبدو لنا

تبسيطية. ففي الواقع، لا يخلو نزع السلاح من التكاليف، وهذا ما يجب ألا نتجاهله.

وأخيرا، فيما يتعلق بالاستثمارات في مجال الدفاع، فإنها إنْ وُجِّهت نحو الحصول على الوسائل التي ستساعد في تعزيز الاستقرار والأمن، وتحسين قدرات الدول على المساهمة في عمليات حفظ السلام، فضلاً عن الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية – بالمعدات المحمولة جوا وبحراً، على سبيل المثال – فإنّها بالتالي ستسهم أيضاً في تنمية البلد.

وتعني هذه العوامل أننا لا نستطيع أن نؤيد القرار المتخذ بشأن مشروع القرار هذا. ومع ذلك، لا نرغب في عرقلة اعتماده.

السيد علي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح موقف مصر بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.39/Rev.1، المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“، الذي عُرض على اللجنة الأولى في محاولة من جانب مقدميه لتعزيز الأبعاد الجنسانية المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وبالرغم من أن مصر تؤيد تماما القرار وأهدافه، فأنها تدرك أيضاً تماما أن القرار ينتمي بشكل جوهري إلى مجال حقوق الإنسان، أكثر منه إلى مجال نزع السلاح.

وتشارك مصر بفعالية في جميع الأعمال ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في إطار مجلس الأمن واللجنة الثالثة، وهما الهيئتان المختصتان بمعالجة تنفيذ القرار. ولذلك تساورنا مخاوف إجرائية جدية فيما يتعلق بصلة المسائل المطروحة في مشروع القرار A/C.1/65/L.39/Rev.1 بمجال اختصاص اللجنة الأولى.

ومع بقائنا متمسكين باعتقادنا الراسخ أن مشروع القرار A/C.1/65/L.39/Rev.1 يغطي مسائل لا علاقة لها بولاية اللجنة الأولى ولا بجدول أعمالها، فإن مصر قد قررت عدم طلب تصويت مسجل على مشروع القرار. ومع ذلك، ما زلنا نعتقد أن هذه المسألة من الأنسب أن تعالج في إطار اللجنة الثالثة، بصفتها الجهة المختصة بمعالجة حقوق الإنسان وتمكين المرأة.

أُجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا،

السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.15* بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٨ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد اليونان الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.19. طُلب إجراء تصويت مسجّل. أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/65/L.19، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“، قد عرضه ممثل إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، وذلك في الجلسة ٢١ بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدّمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/65/L.19.

طُلب إجراء تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، لكسمبرغ،

مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، هنغاريا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.19* بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٢٨ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.37. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/65/L.37، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي“، قد عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة ١٥ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدّمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.37 و A/C.1/65/CRP.4.

بعد إذن الرئيس، أتلو الآن للعلم به وتسجيله بياناً شفوياً للأمين العام يتعلق بالآثار المالية المترتبة المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/65/L.37. وأتلو هذا البيان وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرة ٤ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين الذي سيُنشأ في عام ٢٠١٢ استناداً إلى التوزيع الجغرافي العادل، ومع مراعاة التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المشار إليه في مشروع القرار، بمواصلة النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وكذلك المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع القرار، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة.

وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من مشروع القرار، من المتوخى أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات، تدوم الواحدة منها أسبوعا، اثنتان تُعقدان في نيويورك عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وواحدة في جنيف عام

٢٠١٣. وبالنسبة إلى الدورة الأولى تحديداً، التي ستنعقد في نيويورك عام ٢٠١٢، المطلوب توفير خدمات الترجمة الشفوية من اللغات الرسمية الست وإليها لعشر جلسات، ومن المتوخى ترجمة خمس وثائق إلى اللغات الرسمية الست حيث يبلغ مجموع كلماتها ٠٠٠ ١٥ كلمة؛ وبالنسبة إلى الدورة الثانية التي ستنعقد في جنيف عام ٢٠١٣، المطلوب توفير خدمات الترجمة الشفوية من اللغات الرسمية الست وإليها لعشر جلسات، بالإضافة إلى ترجمة ست وثائق إلى اللغات الرسمية الست، حيث يبلغ مجموع كلماتها ٠٠٠ ٢٥ كلمة؛ أمّا بالنسبة إلى الدورة الثالثة التي ستنعقد في نيويورك عام ٢٠١٣، فالمطلوب توفير خدمات الترجمة الشفوية من اللغات الرسمية الست وإليها لعشر جلسات، بالإضافة إلى ترجمة وثيقة ذات ٧٠٠ ١٠ كلمة إلى اللغات الرسمية الست.

إن إجمالي الموارد المطلوبة لخدمة الدورات الثلاث التي سيعقدها فريق الخبراء الحكوميين في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ يُقدَّر بمبلغ ١٠٠ ٩٤٥ دولار، بما فيها ٠٠٠ ٤٨١ دولار لخدمة الجلسات والوثائق في إطار الفرع ٢ ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“؛ ومبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار في إطار البند ٢٨ دال، ”مكتب خدمات الدعم المركزية“؛ ومبلغ ٠٠٠ ٤ دولار في إطار البند ٢٨ هاء، ”الإدارة، جنيف“، مقابل تكاليف خدمات الصوت والدعم الفني والتقني خلال تلك الجلسات؛ فضلاً عن مبلغ ٠٠٠ ٤٥٠ دولار في إطار الفرع ٤، ”نزع السلاح“، مقابل تكاليف سفر الخبراء وتكلفة المستشارين وتوفير الخدمات الموضوعية لفريق الخبراء الحكوميين المقترَح إنشاؤه.

بالتالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/65/L.37، فلن تنشأ آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيُنظر في الآثار المالية الإضافية المترتبة في فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣ عند إعداد الصيغة النهائية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين تلك.

تجدر الإشارة إلى أن عقد دورة واحدة في جنيف يشكل استثناءً للقسم (أ) من الفقرة ٤ من القرار ٢٤٣/٤٠ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد المبدأ العام الذي يقضي بأن تخطط هيئات الأمم المتحدة، لدى وضع الجدول الزمني لمؤتمراتها واجتماعاتها، للاجتماع كل في مقرها، وهو في الحالة الراهنة نيويورك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.37*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.36. طُلِب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٦. أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدّم ممثل ألمانيا مشروع القرار A/C.1/65/L.36 المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“ في الجلسة ١٥، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.36 و A/C.1/65/CRP.4. وبعد إذن الرئيس، سأتلو الآن بيانا شفويا للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

يُقدَّم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبموجب أحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/65/L.36، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يمدّ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

بالموارد المالية الكافية للإنفاق على نظام دعم تنفيذ برنامج العمل اعتباراً من عام ٢٠١٢، وبالتالي ضمان أدائه لدوره الهام في تحديد الاحتياجات والموارد والإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بها، وذلك لتعزيز تنفيذ برنامج العمل.

من المتوقع أن تكون الموارد الخارجة عن الميزانية كافية لمواصلة نظام دعم تنفيذ برنامج العمل خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. لذا، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/65/L.36، فلن تنشأ آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيُنظر في الآثار المالية الإضافية المحتملة جراء مواصلة نظام دعم تنفيذ برنامج العمل فيما وراء عام ٢٠١١ عند إعداد الصيغة النهائية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

كما أود إبلاغ الأعضاء أن أوزبكستان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية).

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.36 في مجموعه. أعرب مقدمو القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.36* في مجموعه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.39/Rev.1. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل ترينيداد وتوباغو مشروع القرار A/C.1/65/L.39/Rev.1 المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“ في الجلسة ١٥ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.39/Rev.1 و A/C.1/65/CRP.4. بالإضافة إلى ذلك، انضمت كل من هنغاريا والبرتغال ونيوزيلندا وسورينام إلى مقدمي مشروع القرار.

قدم ممثل ترينيداد وتوباغو لتوه تصويبا شفويا يتم بموجبه الاستعاضة عن عبارة ”السادسة والستين“ بعبارة ”السابعة والستين“ في الفقرة ٣.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.39/Rev.1* بصيغته المصوبة شفويا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.40. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/65/L.40 المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“ في الجلسة ١٦، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم القرار في الوثيقة A/C.1/65/L.40.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم القرار عن رغبته في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.40*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.49/Rev.1. طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة. أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل جمهورية كوريا مشروع القرار A/C.1/65/L.49/Rev.1، المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“، في الجلسة الـ ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.49/Rev.1 و A/C.1/65/CRP.4. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت بوتسوانا ونيجيريا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية.

أُبقي على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.49/Rev.1 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا،

الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون عن التصويت:

إيران (جمهورية – الإسلامية).

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.49/Rev.1* في مجموعه بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.52. أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/65/L.52، المعنون ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“، في الجلسة الـ ١٦، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.52 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.4. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت جمهورية الكونغو الديمقراطية وإكوادور و إندونيسيا ونيجيريا إلى قائمة المقدمين.

وأود إبلاغ اللجنة بأن وفد المكسيك قد قدم للتو تنقيحا شفويا، وعليه أصبح نص الفقرة ٥ (ج) كما يأتي:

”التشجيع على استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتقديم المعلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح“.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.52*، بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.53. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لنت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): ستصوت بلجيكا لصالح مشروع القرار A/C.1/65/L.19 المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

بدأ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ سريان مفعول قانون ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ في بلجيكا. وهذا القانون العام يحظر تصنيع هذا النوع من الأسلحة المحظورة أو إصلاحها أو عرضها للبيع أو بيعها أو نقل ملكيتها أو نقلها، فضلا عن تخزينها أو امتلاكها أو حملها. ويصنف القانون ضمن الأسلحة المحظورة أيضا الذخائر الخاملة والدروع التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد أو على أي نوع آخر من أنواع اليورانيوم الصناعي.

وقد سبقت اعتماد ذلك القانون جلسات استماع برلمانية تكلم فيها خبراء علميون. وعُرضت أثناء الجلسات وجهات نظر متباينة بخصوص تقييم خطر استخدام الذخائر العنقودية على الصحة والبيئة. وتولي بلجيكا أكبر قدر من الأهمية لجميع التطورات في التحليل العلمي للأخطار الناجمة عن استخدام نظم أسلحة اليورانيوم المستنفد، بما في ذلك الدراسات التي جرت في هذا المضمار على الصعيد الدولي. وبذلك أصبحت بلجيكا أول بلد في العالم يعلن هذا النوع من الحظر استنادا إلى مبدأي الحيطة والحذر.

وبلجيكا مستعدة لتزويد الأمم المتحدة بأية إيضاحات فيما يتعلق بالتعاريف والأهداف والطرائق المنصوص عليها في قانونها. وتعلن بلجيكا أيضا استعدادها لتشاطر خبراتنا وتقديم المعلومات استنادا إلى تجربتنا التشريعية، عند الاقتضاء، إلى أية دولة مهتمة، بناء على طلبها، لا سيما إلى الدول التي شرعت في سن تشريعات في هذا المجال.

ويحدو بلجيكا الأمل أن يساهم مشروع القرار الذي ستعتمده اللجنة الأولى في زيادة المعرفة، على الصعيد الدولي، بالآثار المترتبة على الأسلحة والذخائر المحتوية على اليورانيوم المستنفد، بهدف التوصل إلى تقييم مشترك بشأن هذه المسألة في الوقت اللازم.

السيدة لديسما هرنانديز (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): لن يعارض وفد كوبا توافق الآراء حول مشروع القرار A/C.1/65/L.36 المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“. بيد أننا نعتقد أن من الضروري تسجيل النقاط التالية.

فيما يتصل بالفقرة العاشرة من الديباجة، التي ترحب بتقارير اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، تعتقد كوبا أن من الأهمية بمكان التنويه بصورة مميزة إلى الاجتماع الرابع، الذي عُقد في حزيران/يونيه. وكما جرى تبيانه صراحة في الفقرة ٢٣

من التقرير النهائي (A/CONF.192/BMS/2010/3) للاجتماع الرابع ذاك، فإن الإجراء التعسفي الذي اتبع في اعتماد التقرير النهائي في الاجتماع ”لن يمثل سابقة في الاجتماعات المقبلة لبرنامج العمل“.

إن كوبا تولي أهمية كبرى لتلك العبارة. والواقع أن إدراج تلك العبارة هو الذي جعل بالإمكان اعتماد التقرير النهائي للاجتماع الرابع، الذي لم تتمكن الوفود، وهو ما نعرفه جميعا، من التفاوض عليه بطريقة شفافة شاملة للجميع.

وعلاوة على ذلك يود وفدي أن يسلط الضوء على أن الفقرة ٥ من مشروع القرار يمكن تفسيرها بأنها تقضي بأن الجمعية العامة قد أصدرت ولاية محددة لمجموعة من الدول المهتمة. إن تلك المجموعة يمكن أن تواصل أعمالها على أساس غير رسمي تماما، ولكنها لا يجوز أن تتدخل بأي صورة في عمليات التشاور والتفاوض الحكومية الدولية الجارية برعاية الأمم المتحدة ولا أن تضاهيها.

السيد حسيني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أدلي بهذا البيان تعليلا لتصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/65/L.49/Rev.1 المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“.

بما أنه يوجد اتجار وسمسرة مشروعان وغير مشروعين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فقد تناولت الدول الأعضاء كلا المسألتين ضمن إطار برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وبينما اعترفت الدول الأعضاء بالاتجار والسمسرة القانونيين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإنها شددت على الحاجة إلى منع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة ومكافحته والقضاء عليه.

إلا أن فكرة السمسرة غير المشروعة بأسلحة الدمار الشامل، التي تنعكس انعكاسا خاطئا في مشروع القرار هذا، توحي بأنه يوجد اتجار مشروع بأسلحة الدمار الشامل. إن الاتفاقيات الدولية الرئيسية المعنية بأسلحة الدمار الشامل تنص على حظر إنتاج الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتطويرها وإجراء البحوث فيها ونقلها واستخدامها. وأي اتجار أو سمسرة بها يعتبر بلا شك غير قانوني أيضا.

وبالتالي فإن التفسير الوحيد لفقرات معينة من مشروع القرار هو أن نقل هذه الأسلحة اللاإنسانية من دولة حائزة لها إلى دولة غير حائزة يمكن أن يعتبر قانونيا. في حين أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على سبيل المثال، تعتبر نقل الأسلحة النووية من دولة حائزة للأسلحة النووية إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية، غير مشروع من الناحية القانونية.

ولئن كنا نقدر ونشاطر رأي المتبنين الرئيسيين لمشروع القرار حول الحاجة إلى منع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنعها ومكافحتها، وكذلك أهمية منع الجماعات الإرهابية من إمكانية الحصول على أسلحة الدمار الشامل – وهو قلق مشروع – فإن اللجنة سبق لها أن تناولت هذه المسائل في مشاريع قرارات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، نرى من غير الملائم، من الناحيتين المنطقية والمنهجية، الخلط بين هذين المفهومين، المختلفين اختلافا كليا، لأن ميدان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مختلف كلية عن ميدان أسلحة الدمار الشامل.

وعلاوة على ذلك، يفتقر مشروع القرار إلى النهج المركز الذي طالبت به الجمعية العامة في مناسبات كثيرة. وإن اعتماد مشروع القرار، بصيغته الحالية، ربما يؤدي إلى تفسير يضر بنص وروح الاتفاقيات الدولية الرئيسية المعنية بأسلحة الدمار الشامل.

لقد أجرينا مشاورات مع متبني مشروع القرار واقترحنا بروح بنّاءة بعض التعديلات التي تمكننا من الانضمام إلى توافق الآراء عليه، مثلما فعلنا في المرة الأخيرة التي عرض علينا فيها مشروع قرار مماثل. ولئن كنا نقدر الجهود التي بذلها وفد جمهورية كوريا للنظر في تلك التعديلات، فإنه لم يتسن، للأسف، تبديد شواغلنا الرئيسية. فمشروع القرار ما زال ينطوي على مشاكل مضمونية. وعلى سبيل المثال، فإن مشروع القرار يقر، وإن كان ضمنيا، ينظم غير شفافة وحصرية لمراقبة الصادرات، مثل مجموعة أستراليا، لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها في إطار الأمم المتحدة ولا تخدم سوى الأهداف السياسية لدول معينة عن طريق إعاقة التعاون الدولي.

وللأسباب التي ذكرتها، سيمتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار.

السيدة كنيدي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): لن تشارك الولايات المتحدة في بت اللجنة الأولى في مشروع القرار A/C.1/65/L.13. ما برحنا نعتقد أن نزع السلاح والتنمية مسألتان متميزتان. ولهذا السبب، في الواقع، لم تشترك الولايات المتحدة في المؤتمر الدولي المعني بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧. ولذلك، لا ترى الولايات المتحدة نفسها ملزمة بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي. وألاحظ أيضا أن كثيرا من التعليقات التي أدلى بها زميلنا الفرنسي شديدة الصلة في هذا الصدد.

وأشير أيضا إلى أن الولايات المتحدة لن تشارك في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.14، المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“. غير أنني سأشدد على أن بلدي يعمل في إطار لوائح داخلية ودولية شديدة الصرامة للأثر البيئي لكل الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. غير أننا، لا نرى صلة مباشرة بين المعايير البيئية العامة والحد من الأسلحة على الصعيد المتعدد الأطراف، كما ذكر في مشروع القرار. ولا نعتبر أن هذه المسألة ذات صلة باللجنة الأولى.

السيدة آنسيدي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تعرب عن موقفها في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.36، المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“.

في إطار التزام فنزويلا بجهود نزع السلاح المتعددة الأطراف كوسيلة للإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين، نؤيد التدابير الواردة في برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وننفذها. وفي هذا الصدد، نؤكد مجددا الأهمية الكبرى لتعددية الأطراف في معالجة تلك المسائل وأهمية التعاون والمساعدة الدوليين في تنشيط الجهود المشتركة في إطار برنامج العمل.

وعلاوة على ذلك، نود أن نعرب عن فهمنا للفقرة ٥. وترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن هذه الفقرة لا تمثل مجموعة الدول المهتمة ولا تمنحها ولاية رسمية في الجمعية العامة – ولا يمكن تفسيرها على هذا النحو – لتطوير برامج تعاون ومساعدة في سياق برنامج العمل، نظرا للطابع غير الرسمي للمجموعة ولأنها تعمل خارج إطار الأمم المتحدة. وتأمل فنزويلا أن تجرى، بالإضافة إلى نظر مجموعة الدول المهتمة غير الرسمية في التدابير العملية صوب نزع السلاح، في المستقبل مناقشة تدابير أخرى لنزع السلاح في سياق نزع السلاح النووي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.13. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.13، المعنون ”العلاقة بين نزع السلاح والتنمية“، عرضه ممثل إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/65/L.13. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت جمهورية تترانيا المتحدة أيضا في تقديم مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.13*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.14. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.14، المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“، عرضه ممثل إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/65/L.14.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.14*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.15. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.15، المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“، عرضه ممثل إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.15 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.4.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/64/L.53، المعنون ”دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة“، في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/64/L.53 و A/C.1/65/CRP.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.53*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يودون أخذ الكلمة تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن القرارات والمقررات التي اتخذت للتو.

السيد هوفمان (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/65/L.19، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“. تفهم ألمانيا أن الفقرة ٦ من مشروع القرار لا تشكل سابقة لحالات مماثلة.

السيدة هيغي (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة بالنيابة عن أستراليا وكندا ونيوزيلندا لتعليا امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/15، المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

إننا نشعر بخيبة الأمل لأننا لم نتمكن مرة أخرى من تأييد مشروع القرار. ولا جدال في التزامنا القوي بالمبادئ والنهج المتعددة الأطراف في مجال عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. فلقد عملنا باستمرار على تعزيز مزايا العمليات المتعددة في إحراز التقدم في مسائل الأمن الدولي. ومع ذلك، لا يمكننا قبول أن التعددية تشكل المبدأ الوحيد في المفاوضات بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، حسبما تنطوي عليه الفقرتان ١ و ٢ من مشروع القرار. ونرى أن إحراز تقدم فعال في أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح على الصعيد العالمي يتطلب تضافر مجموعة من التدابير المتعددة الأطراف والجماعية والإقليمية والأحادية والثنائية التي يعضد بعضها بعضا من أجل تحقيق نتائج ملموسة. وتحديدا، تقر الفقرة الثامنة من الديباجة بتكاملية هذه التدابير. ونأمل أن تجسد فقرات منطوق مشروع القرار هذا ذلك الفهم في المستقبل.

ونرى أن التأكيد على أن تعددية الأطراف توفر الطريقة المستدامة الوحيدة لمعالجة مسائل عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح إنما يتجاهل التدابير البديلة المحتملة، من قبيل التدابير الثنائية والإقليمية، لمعالجة المسائل الأمنية على الصعيد العالمي. وبكل بساطة، تعتبر الأمور المطروحة على المحك حيوية للغاية. ولا يسعنا إلاّ أن نستعمل جميع الآليات المتاحة لنا لتحسين البيئة الأمنية الدولية.

هذه هي الأسباب التي لم تمكن وفودنا الثلاثة من تأييد مشروع القرار. ولذا امتنعنا عن التصويت.

السيد شابر (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/65/L.19. وصوتت هولندا مرة أخرى مؤيدة لمشروع القرار هذا، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

إننا لسنا ضد البحوث الجارية بشأن هذا الموضوع. ونقدر أنه يناقش في محفل الأمم المتحدة. ومع ذلك، نشعر أن أساس هذه البحوث والمناقشة كان من الممكن صياغته في هذه المرحلة بطريقة أكثر حيادا، وبالحديث عن العواقب الممكنة بدل الأخطار أو الآثار الضارة المحتملة.

وكما ذكرنا في إسهامنا في تقرير الأمين العام (A/65/129)، لا يمكن أن تؤيد الأدلة العلمية القاطعة الإشارة الواردة في مشروع القرار إلى الآثار الضارة المحتملة التي يتركها استعمال الذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على الصحة البشرية والبيئة. ووفقا لتقرير الأمين العام، هذا هو رأي منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وسنرصد عن كثب نتيجة البحوث الجارية والمستقبلية في هذا المجال ومراعاة أي تطورات إضافية لدى تناول المسألة مرة أخرى في دورة اللجنة الأولى في عام ٢٠١٢.

السيد غارسيا لوبيش – تريغو (كوبا) (تكلم بالإسبانية): نرى أنه من الضروري أن نسجل المواقف التالية فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.49/Rev.1، المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“.

أولا، لقد قبلنا الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ٢ على أساس أنهما تشيران فقط إلى تطبيق الدول للصكوك والمعاهدات التي هي أطراف فيها والتي قبلت تعهداتها بطريقة سيادية، بمقتضى القانون الدولي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعني هاتان الفقرتان منح المشروعية للصكوك التي، من وجهة نظر كوبا، لا تتماشى تماما

مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، من قبيل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

ثانيا، لقد أيّدت كوبا مشروع القرار على أساس أنه يهدف إلى تعزيز النهج المتعدد الأطراف وغير التمييزي في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ولا يضعفه بأي حال من الأحوال، لأنه الوسيلة الفعالة الوحيدة لمنع إمكانية استعمال أسلحة الدمار الشامل من قبل الإرهابيين ومعالجة هذه المسألة.

ثالثا، نود التشديد، كما يقر مشروع القرار بصورة صريحة، على أن مبادرات منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها لا يمكن أن تعوق التعاون الدولي في ما يتعلق بالمواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية. ولغة مشروع القرار أبعد ما تكون عن الكمال ويمكن تحسينها بالتأكيد. ونعتقد أن الشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود بخصوص النص شواغل مشروعة وينبغي مراعاتها على النحو الواجب. وفي ذلك الصدد، نناشد مقدمي مشروع القرار أن يواصلوا العمل على تحسينه، بغية التوصل إلى توافق في الآراء عندما تنظر اللجنة في المسألة مرة أخرى.

أما بخصوص مشروع القرار A/C.1/65/L.37، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“، تتشاطر كوبا تماما مشاعر القلق المعبر عنها في مشروع القرار بخصوص استخدام التكنولوجيا ووسائط الإعلام في أغراض لا تتسق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر سلبا على سلامة الدول.

وفي ذلك الصدد، يجد وفد بلدي نفسه مضطرا مرة أخرى لإدانة العدوان الإذاعي والتلفزيوني الذي تشنه حكومة الولايات المتحدة على كوبا منذ عدة عقود. فهذا العدوان ينتهك انتهاكا سافرا مبادئ القانون الدولي ومعايير وأنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. وحكومة الولايات المتحدة لا تقوم بإصلاح الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالسلم والأمن الدوليين بتسببها في حالات خطيرة من قبيل استخدام طائرات عسكرية في بث الإشارات التلفزيونية إلى كوبا بدون موافقتنا.

في السنوات الأخيرة، تجاوزت عمليات البث الإذاعي من الولايات المتحدة إلى كوبا ٢ ٣٠٠ ساعة أسبوعيا عبر خدمات وترددات إذاعية مختلفة. العديد من تلك الإذاعات التي تنتمي إلى منظمات معروفة بارتباطها بعناصر إرهابية مقيمة في أراضي الولايات المتحدة حيث تباشر نشاطاتها ضد كوبا أو تقدم خدماتها إلى تلك المنظمات، تقوم ببث برامج تحرض على التخريب والاعتداءات السياسية واغتيال الشخصيات البارزة، وتتناول مواضيع أخرى معهودة في الإذاعات الإرهابية.

كثيرا ما سلّط المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية في جنيف الضوء على عدم شرعية مثل ذلك البث إلى كوبا من على متن الطائرات الحربية وقال إنه انتهاك لقوانين الاتصالات اللاسلكية. وسيواصل بلدنا اتخاذ التدابير المتاحة له لمحاربة مثل تلك الأعمال العدائية وغير القانونية وغير المقبولة. كما أننا سنواصل الكشف عن ذلك العدوان في جميع المنتديات الدولية حيثما تيسّر ذلك.

السيد بولارد (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): لقد انضمت المملكة المتحدة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.13 المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“. ونرحب بإدماج مسائل نزع السلاح في صلب سياسات التنمية. ويكتسي هذا أهمية بالغة في مجالات الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

ومع ذلك، فإن المملكة المتحدة لا تعتقد أن هناك ارتباطا آليا بين نزع السلاح والتنمية. بل إن علاقة معقّدة تربط الاثنين. للأسف، لا يوضح مشروع القرار A/C.1/65/L.13 بدرجة كافية الطبيعة المعقدة لتلك العلاقة. وكما أوضحنا سابقا، فإن المملكة المتحدة ترى أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين (انظر A/59/119) لم يف الجهود الأحادية والثنائية والمتعددة الأطراف حقها كما ينبغي فيما يتعلق بنزع السلاح وعدم الانتشار.

كما تلاحظ المملكة المتحدة أيضا أنه، على الرغم من أهمية تشاطر المعلومات بشأن الموارد التي خصصت للتنمية عن طريق تنفيذ برامج لنزع السلاح واتفاقات تحديد الأسلحة، ليس بالإمكان، من الناحية العملية، تحديد علاقة مباشرة بين مختلف مصادر التمويل. ومع ذلك، فسنواصل، في المنتديات الملائمة، توفير المعلومات بشأن الزيادة المطردة في مستويات المساعدات المقدمة للتنمية.

أود فيما يلي الإدلاء ببيان مشترك يشرح الموقف باسم المملكة المتحدة وفرنسا اللتين انضمتا كليهما إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.14 المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“.

نود أن نوضح أن المملكة المتحدة وفرنسا تعملان في ظل قواعد داخلية صارمة بخصوص الأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ونحن لا نلمس أي صلة مباشرة، على النحو الوارد في مشروع القرار، بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف.

السيد تورو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): لقد انضمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.37، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي“. ومع ذلك، ونظرا للمستجدات الأخيرة بشأن هذا الأمر في المنتديات المتعددة الأطراف، وسعيا إلى إيجاد توازن أفضل عند معالجة هذا الموضوع، فإننا نود أن نتعمق أكثر في بعض المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع.

نود أن نشدد على أن الجهود المشتركة للأمم المتحدة لمنع استخدام التطورات في مجال المعلومات والاتصالات لأغراض تتنافى مع صون السلم والأمن الدوليين لا ينبغي أن تقوض مبادئ حق جميع الدول في الحصول على تلك التقنيات عالميا وبدون تمييز، على النحو الوارد في مبادئ مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات.

كما نود أن نوضح أن الآثار السلبية على السلم والأمن الدوليين قد تنجم ليس عن أفعال الجماعات غير التابعة لدول فحسب، بل أيضا بسبب اعتداء دولة ما على شبكات المعلومات والاتصالات اللاسلكية التابعة لدول أخرى وذلك بانتهاج سياسات عدائية ضدها. وعلى سبيل المثال، من الأهمية بمكان في إطار الأعمال الأخرى ذات التداعيات السلبية على القانون الدولي والتعايش السلمي بين الدول، الأخذ في الاعتبار الاعتداء المحتمل على الشبكات الوطنية عن طريق استخدام برامج حاسوبية، بل حتى مصادر داخلية في الدولة المعنية نفسها يتم إعدادها وتطويرها من الخارج، وكذلك البرامج الإذاعية أو التليفزيونية المصممة لخلق الاضطرابات الاجتماعية أو لإرباك النظام الدستوري للدولة المستهدفة.

السيد حسيني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أوضح موقف وفدي من مشروع القرار A/C.1/65/L.36 المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“.

يوفر مشروع القرار هذا، بدون مبرر، في بعض فقرات منطوقه الأرضية لأنشطة موازية لآلية المتابعة والتنفيذ المتفق عليها في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

إن مشروع القرار إذ يطلب إلى الأمين العام توفير الموارد المالية الكافية للإنفاق على نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، وهي وحدة أنشئت خارج إطار المنظمة ويتم تمويلها طوعيا من قبل بعض الدول، إنما يلقي على كاهل الأمم المتحدة عبئا ماليا إضافيا. كما أن القرارات المعنية بإنشاء أية آلية مفترضة لتوفير الموارد المالية أو أي موارد أخرى لأغراض متابعة وتنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ينبغي أن تُتّخَذ في المؤتمر الاستعراضي المزمع عقده عام ٢٠١٢. وفي رأينا، فإن تلك التدابير ليست فقط عديمة الفائدة في تنفيذ برنامج العمل، بل أنها ستقود إلى المزيد من البيروقراطية داخل المنظمة التي تتسم في الأصل بالتعقيد.

لتلك الأسباب مجتمعة، امتنع وفدي عن التصويت على الفقرة ٦ من مشروع القرار.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلبتُ أخذ الكلمة لتعليل تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/65/L.39/Rev.1 المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“. يشيد وفدي بترينيداد وتوباغو، المقدِّم الرئيسي لمشروع القرار هذا الذي يركز الاهتمام على بُعد هام في الجهود العالمية الرامية إلى نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ألا وهو الإقرار بأن مشاركة الرجال والنساء على حد سواء أمر بالغ الأهمية لتحقيق السلام والأمن المستدامين. ينبغي دعم وتعزيز مزيد من مشاركة النساء في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. من أجل ذلك، أيدت الهند مشروع القرار تأييدا كاملا.

السيد دانون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود، باسم فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، أن أشير إلى مشروع القرار A/C.1/65/L.19. لقد صوتت بلداننا الثلاثة ضد مشروع القرار المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

الموضوع ليس بجديد؛ فعلى الرغم من بعض التحديث الذي طرأ فإن مشروع القرار يواصل توجيه النداء إلى الأمين العام والدول الأعضاء لبذل مزيد من الجهد، على أساس آثار ضارة مفترضة على صحة البشر والبيئة جراء استخدام الذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد. ويشير مشروع القرار إلى بعض الدراسات ذات الصلة بالموضوع التي قامت بها المنظمات الدولية حتى الآن ولكنه على ما يبدو لا يعطي تلك الدراسات حقها فيما يتعلق بالمدى البعيد ولا يزال يشير، افتراضا، في الفقرة السادسة من ديباجته، إلى ”حجم الآثار الطويلة الأجل المحتملة على البشر والبيئة“.

لقد تعرضت الآثار الصحية الطويلة الأجل الناجمة عن استخدام الذخائر المتضمنة لليورانيوم المستنفذ إلى دراسات استقصائية دقيقة من قِبَل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها والمفوضية الأوروبية وآخرين. ولم يؤد أي تحقيق من تلك التحقيقات إلى توثيق أي حالة من حالات الآثار البيئية أو الصحية الطويلة الأجل الناجمة عن استعمال تلك الذخائر. ومن المؤسف أن نتائج تلك الدراسات جرى تجاهلها على هذا النحو.

وعلاوة على ذلك، تطلب الفقرة ٦ من مشروع القرار إلى الدول الأعضاء التي استخدمت اليورانيوم المستنفذ

أن تقدم معلومات عن ذلك الاستخدام. وتساورنا شكوك كبيرة حول وجاهة ذلك الطلب في سياق القانون الإنساني الدولي. إننا نعتقد أن لكل دولة عضو أن تختار وفقا لرغبتها أن تقدم تلك المعلومات في الوقت الذي تراه مناسبا وبالطريقة التي تراها مناسبة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت بتّها في المجموعة ٦. وننتقل الآن إلى مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ٧، ”آلية نزع السلاح“.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ٧، سأعطي الكلمة إلى الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات.

السيدة تشايمونغكول (تايلند) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بالبيان العام التالي بشأن مشروعي قرارين، بالنيابة عن المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة لدى مؤتمر نزع السلاح.

أولا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.34، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف“، عبرت المجموعة غير الرسمية، في بيان مشترك خلال الاجتماع، عن توقعها المخلص بأن ذلك الاجتماع سيعيد تنشيط الإرادة السياسية الضرورية لتنشيط أعمال المؤتمر. وأعربنا كذلك عن الأمل في أن يقود الاجتماع الرفيع المستوى إلى إجراءات متابعة ملموسة. ولذلك السبب، نؤيد مبادرة النمسا بشأن مشروع القرار ونأمل أن تساعد على حشد الإرادة السياسية اللازمة كثيرا لدفع المؤتمر قدما.

وبصفة عامة، نحن نعتقد أن الجمعية العامة لديها رغبة قوية لدعم أعمال مؤتمر نزع السلاح. ويمثل الاقتراح بإدراج بند بشأن إعادة تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها السادسة والستين خطوة ملموسة إلى الأمام. ونود، في الوقت ذاته، أن نؤكد على أن أي إجراء متابعة تتخذه الجمعية العامة ينبغي أن يرمي إلى تعزيز المؤتمر وصون سلامته بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد لمفاوضات نزع السلاح.

وأود أن أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/65/L.57، المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“. وتود المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة لدى مؤتمر نزع السلاح أن تغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرها للكاميرون على إعداد مشروع القرار. ونود أن نكرر التأكيد على المبدأ الذي شكل محورا لتشكيل المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة لدى مؤتمر نزع السلاح في وقت سابق من هذا العام، وهو تعزيز المشاركة في المؤتمر. والمجموعة لديها تطلع مشترك إلى أن يجري داخل المؤتمر تعزيز قوي للشفافية والشمولية. ونحن في الواقع نقدر الاستعداد الذي أبداه رؤساء المؤتمر خلال العام المنصرم للمشاركة معنا.

وفي ذلك الصدد، يسعدنا أن الرسالة الموجهة من المجموعة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بأنشطتنا تم التعبير عنها في وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر، وكذلك في الفقرة ٢٤ من التقرير الوارد في الوثيقة A/65/27، والتي وردت إشارة إليها في مشروع القرار. وعلى الرغم من خيبة أملنا لأن أنشطتنا خلال العام الماضي لم تتجسد بوضوح أكبر، فقد رأينا أن نؤيد تقرير المؤتمر كما هو، تعبيرا منا عن روح التعاون.

وفي الوقت ذاته، رحبت المجموعة بالنداءات المتكررة التي وجهتها دول عديدة خلال الاجتماع الرفيع المستوى، سواء من الدول الأعضاء أو الدول المراقبة لدى المؤتمر، داعية مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينظر بشكل جاد في مسألة زيادة

عدد الأعضاء. وحثت المجموعة أعضاء المؤتمر على النظر الجاد في تعيين منسق خاص معني بزيادة عدد الأعضاء عندما يستأنف المؤتمر دورته في عام ٢٠١١، وذلك في البيان المشترك للمجموعة، الذي أدلت به تايلند كذلك في الاجتماع الرفيع المستوى. ونود أن نعرب عن تقديرنا للأمين العام الذي جسد هذا الرأي في موجز الاجتماع الرفيع المستوى، مع أننا نأسف لأن دعوتنا لم تلق الموافقة في مشروع القرار المعروض علينا. ومع ذلك، سنؤيد مشروع القرار، حرصا منا، مرة أخرى، على روح التعاون.

وتعيد المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة لدى مؤتمر نزع السلاح التأكيد على دعوتها لمواصلة مناقشة مسألة العضوية في المؤتمر. ويظل يحدونا الأمل في أن يعين المؤتمر منسقا خاصا معنيا بتوسيع المؤتمر عندما يستأنف أعماله في عام ٢٠١١. فسيوفر ذلك نقطة انطلاق للنظر الجاد في مسألة توسيع المؤتمر.

السيد كونلون (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): عرضت النمسا مشروع القرار A/C.1/65/L.34، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف“، خلال المناقشات لبنود مجموعة ”آلية نزع السلاح“ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر.

وعقب مشاورات مع وفود تحدثت إلينا بعد عرض مشروع القرار الأصلي – كما ذكرت ممثلة تايلند للتو، وأشكرها على التحدث إلينا بعد ذلك العرض – قرر مقدمو مشروع القرار إعداد نص منقح، وصدر ذلك النص في يوم الجمعة، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، وتضمن تعديلات على الفقرتين ٣ و ٤ لمعالجة مسائل أثيرت مع واضعي مشروع القرار. ففي الفقرة ٣، لاحظ النص الجديد مقترحات مقدمة من دول أعضاء ومن الأمين العام خلال الاجتماع الرفيع المستوى. وفي الفقرة ٤، أخذ المقدمون بالاعتبار الآراء التي أُبلغوا بها، ومفادها أن بند جدول الأعمال في الدورة السادسة والستين، في العام المقبل، ينبغي أن يركز على جوهر المسائل قيد البحث وليس في جلسة واحدة. وقد قبل المقدمون بالمنطق الذي يستند إليه هذا النهج.

إننا نود أن نعرب عن خالص تقديرنا للوفود على ما تلقيناه من آراء بناءة وتعاون. ونعتقد الآن أنه أصبح من الممكن أن نعتمد مشروع القرار بدون تصويت، ونمهد السبيل لعملنا الجماعي في العام المقبل. إننا نتقدم بالشكر لجميع مقدمي المشروع الأصليين وللمقدمين الجدد العديدين الذين انضموا إلينا من جميع المناطق، ونوصي اللجنة الأولى باعتماد هذا النص.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.55/Rev.1، المعنون ”الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح“.

السيد أوبيساكين (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): تأخذ نيجيريا الكلمة لعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.55/Rev.1، المعنون ”الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح“. وكما يدرك معظم الأعضاء، كانت نيجيريا أول من اقترح برنامج الزمالات هذا قبل ٣٢ عاما. وتود نيجيريا أن تتقدم بالشكر للذين دعموه وتأمل أن يكون هناك المزيد من المشاركين في دعم برنامج الزمالات.

ونود أن نلاحظ أيضا أن الأمم المتحدة، وفي جهد منها لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني، قد اختارت ٢٢ امرأة للمشاركة في برنامج الزمالات. فلمواصلة إحراز

التقدم، ينبغي التكيف مع الحقائق الجديدة. وبرنامج الزمالات يمكّننا من تدريب من سيأتون بعدنا. ونود أن نناشد جميع الأعضاء أن يشاركوا في مشروع القرار بوصفه تجسيدا لأهمية آلية التدريب هذه. ونود أيضا أن نوجه نداء إلى جميع الأعضاء لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء كما اعتادت اللجنة على ذلك. فالعمل معا لا يضفي سوى المزيد من الشرف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية لعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.58.

السيد إكونغو إزيكوتوكو بويو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): بالنيابة عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، أود أن أعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.58، المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“.

لقد بادرت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم مشروع القرار هذا وجرى العرف بطرحه باسم البلدان الأعضاء في اللجنة ورواندا. واقترح الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء. وهذا هو موقف جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا لعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.16.

السيد بيركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.16، المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“.

تشجع حركة عدم الانحياز أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء. وفي ذلك الصدد، يتسم صون المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح وتعزيزها بأهمية بالغة.

ولتحقيق هذه النتيجة الإيجابية، يتعين على المراكز الإقليمية أن تضطلع ببرامج للنشر والتثقيف بشأن تعزيز السلام والأمن الإقليميين من خلال استهداف التأثير على المواقف الأساسية لدى الناس فيما يتصل بمسائل السلام والأمن ونزع السلاح. فالعمل المثابر والفعال لزيادة الوعي وحشد الرأي العام يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تهيئة المناخ الملائم للحكومات، خاصة حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية، للتعجيل في تنفيذ تعهداتها بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار.

وتأمل الحركة أن تقوم الدول الأعضاء، إلى جانب المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بتعزيز جهودها لدعم مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح. ويحدونا الأمل أيضا أن يحظى مشروع القرار بالدعم الملائم من جميع الدول الأعضاء.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.